المبحث الثاني

مفهوم وخصائص ومزايا التأمينات الاجتماعية

أولا: مفهوم التأمينات الاجتماعية:

توجد عدة مداخل يمكن من خلالها تعريف التأمينات الاجتماعية نختار منها مدخل النظم والذى يمكن القول من خلاله إن "التأمينات الاجتماعية نظام إجبارى يلتزم من خلاله الأفراد العاملين وأصحاب الأعمال والدولة بدفع أقساط دورية للجهة الحكومية التى تدير المال المتجمع من هذه الأقساط باستثماره ودفع دخل شهرى حينما يتوقف العامل عن العمل إما لعجزه أو بلوغه سن التقاعد أو دفع تكاليف علاجه أو الدفع لمن يعولهم بعد وفاته".

ثانيا: خصائص التأمينات الاجتماعية: ومن أهمها ما يلي:

١- أنه نظام إجبارى يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال وفي بعض الأحيان يطبق اختياريا على بعض الفئات كما هو الحال في التأمين على العاملين في الخارج الذى كان إجباريا ثم تحول إلى اختيارى وينادى البعض الآن بتحويله إلى نظام إجبارى عليهم لأن عدد العاملين في الخارج الآن في حدود ٤ مليون لا يؤمن منهم إلا ٣٣ ألف فقط.

٢- أنه نظام تكافلى اجتماعى ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التى تدفعها لصناديق التأمينات الاجتماعية لمواجهة الزيادات التى تتقرر في المعاشات لمواجهة التضخم وزيادة أعباء الحياة على مستحقى التأمين.

٣- دفع العاملين المؤمن عليهم جزءا من قسط التأمين وبذلك يفترق عن الضمان الاجتماعى الذى لا يطالب فيه المواطن الذى يحصل على الضمان بدفع شئ.

٤- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم في جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.

٥- الفائض التأميني وعائد الاستثمار يكون لصالح المؤمن عليهم ولا يشاركهم فيه غيرهم.

٦- أن الحكومة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التى تقوم عليها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ثم وزارة التأمينات وتتحمل أموال التأمينات بتكاليف ومصروفات الصناديق.

ثالثا: مزايا التأمينات الاجتماعية: وتتلخص فيما يلي:

١- ضمان استمرار الدخل للمشترك في التأمين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدى إلى توفير الأمن الاقتصادى للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا وينصرف إلى عمله بجدية وكفاءة.

٢- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المدجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.

٣- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة.

٤- توفير المدخرات اللازمة للاستثمار في المجتمع إذ لو ترك الأمر بدون تأمينات اجتماعية إجبارية فسوف تقل مدخرات الأفراد.

٥- تدعيم قدرة الدولة اقتصاديا عن طريق استثمار الفائض التأميني في المشروعات المختلفة.

٦- الإسهام في سد عجز الموازنة العامة للدولة من خلال اقتراضها لبعض أموال التأمينات الاجتماعية.

٧- استمرار الدخل للمواطنين بعد التعاقد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

ومن ثم يتضح أن التأمينات الاجتماعية تدخل شرعا في نطاق مقصود الشريعة الإسلامية وهو تحقيق مصالح الناس والتعاون بينهم فهل ذلك كاف للحكم عليها شرعا؟ هذا ما سنتبينه في المبحث الثالث.